دخل اليهم من قوم آخرين لم يكن بيننا وبينهم عهد كما يرشد اليه قوله تعالى الا الذين
يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الاية ثم فرض امكن له الدعوة الى الاسلام من
الرعاية اليه فذلك اعظم القربات لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك
رجلا خير لك من الدنيا وما فيها او كما قال لما ان من احكام المسلم المقيم
بدار الحرب انه اذا قتله مسلم هناك وخاصمه ورثته في دارنا فلا يقضى له
بالقصاص وانما على الدية وان المسلمين اذا فتحوا تلك البلدة فما كان له
من المال المنقول والولد الصغير فهو له كسائر المسلمين واما غير المنقول
فهو تابع للدار فيكون فيئا وكذلك الزوج والولد الكبير اذا كانوا غير مسلمين
فلا حماية له عليهم وكذلك ليس له نصيب فيما ياتي من عموم المسلمين من السهام
والجوائز ما دام مقيما هناك على نص على جميع ذلك في كتب الفقه من كتاب السير
وعبارة الامام محمد في كتاب السير الكبير في الدلالة على جواز الاقامة بدار
الحرب لمن اسلم فيها وعدم وجوب الهجرة عليه هي ما دونه بقوله باب هجرة الاعرابي
وقد كانت الهجرة فريضة في الابتدا قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ومن مذهب الحسن انه لم ينسخ هذا
الحكم وان من اسلم من الاعراب فعليه ان يثبت اسمه في الديوان بالغزاة لان
مهاجرا فقد كان المقصود بالهجرة في ذلك الوقت النصرة وعلى قول اكثر
العلماء فرض الهجرة انتسخ يوم فتح مكة لقوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة
بعد الفتح انما هو جهاد ونية وقال المهاجر من هجر السوء او قال
ما نهى الله عنه والى اشار محمد فقال اذا وطن الاعرابي نفسه في مصر من امصار
المسلمين فقد خرج من الاعرابية وصار من اهل الامصار المتحمن في الديوان او

٢

لم يلتحق وانما شرط ان يتوطن مصرا ليتعلم شرائع الدين فانه لا يتمكن من
ذلك في قبيلة فلا حاجة الى توطن المصر ولكن اذا تعلم ما يحتاج اليه
فقد خرج من الاعرابية يعني ما وصف الله تعالى به الاعراب في قوله تعالى
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اه ملخصا ويعلم
تأييد ما ذكرناه في اول البحث من عدم وجوب الهجرة فمن اسلم ثمة ولا اختصاص
بحكم الاعراب لان غيرهم اولى اذ هم قد وصفهم الله تعالى بكونهم اشد كفرا
ونفاقا فاذا جازت الاقامة مع الاشد فهي جائزة مع من دونه بالاولوية
سيما اذا كانوا من النصارى الذين قال الله فيهم ولتجدن اقربهم مودة
للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الاية اشارة الى الاكتفاء بمجرد
قولهم في انتسابهم ويشهد لما قلناه من عموم كلام الامام محمد رضي الله عنه
ما قاله الرازي في قوله تعالى فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا حيث قال
واعلم ان هذا التكليف انما كان لازما حال ما كانت الهجرة مفروضة
قال صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم اقام بين اظهر المشركين
وانا بريء من كل مسلم مع مشرك فكانت الهجرة واجبة الى ان فتحت
مكة ثم نسخ فرض الهجرة عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وروي
عن الحسن ان حكم الاية ثابت في كل من اقام بدار الحرب فرأى فرض الهجرة
الى دار الاسلام قائما اه فتلخص ان مذهبنا ومذهب اكثر العلماء جواز
الاقامة بدار الحرب سواء الاصلي فيها والوارد لما تقدم من النصوص ولعدم
الفرق بين الوارد والاصلي غير ان ذلك لا يخلو من كراهة ما لم يدعوا اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)